



الرقابة الإدارية
بين التبعية القانونية
والاستقلال الدستوري

الرقابة الإدارية بين التبعية القانونية والاستقلال الدستوري

الطبعة الأولى/مارس 2016

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



قام بإعداد هذه الدراسة وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية بالمبادرة المصرية
للحقوق الشخصية وقام الأستاذ عادل رمضان بالضبط والمراجعة القانونية وقام
الأستاذ أحمد الشبيني بالمراجعة اللغوية

مقدمة

كان الفساد المستشري في جهاز الدولة أحد الأسباب الرئيسية وراء قيام ثورة يناير. ولا يزال مطلب اجتثاث الفساد من جذوره في البيروقراطية حاضراً بقوة من الجماهير والقوى السياسية والاجتماعية المختلفة في مواجهة السلطات المتعاقبة، بل إنه يحتل رأس الأولويات المعلنة للقيادة السياسية الحالية كفتح لجذب الاستثمارات وتشجيع نمو القطاع الخاص وعدالة توزيع الفرص، ومما لا يدع مجالاً للشك أن فرص التنمية العادلة تترهن بكفاءة وفاعلية ونزاهة جهاز الدولة، وهو ما يرتبط بدوره بالتخفيض من حدة الفساد وإزالة مواطنه الهيكلية التي شابت أداء الدولة في ظل حكم الاستبداد لعقود طويلة.

وفي هذا السياق يبرز دور هيئة الرقابة الإدارية، مع غيرها من الأجهزة الرقابية، كالجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة الإدارية وجهاز الكسب غير المشروع، كأدوات مهمة لمكافحة الفساد بل وإعادة هيكلة جهاز الدولة برمته على نحو يجعله أكثر شفافية وأكثر قابلية للمساءلة والمحاسبة أمام الناخب ودافع الضرائب المصري الذي يُعدُّ مصدرًا للسلطة الحاكمة وفقاً للدستور.

فهل يؤهل الإطار القانوني الحالي هيئة الرقابة الإدارية للعب هذا الدور في مكافحة الفساد المنهج في مصر؟

إن الإجابة هي بالنفي قطعاً! إذ أن الأمر يستلزم أكثر من مجرد تغيير قيادة الهيئة كما حدث فور تولي الرئيس الأسبق محمد مرسي السلطة في يوليو 2012، وتغييرها مرة أخرى بعد تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي مقاليد الحكم في يونيو 2014، ويتجاوز هذا إلى الحاجة إلى إدخال تعديلات جوهرية فيما يتعلق بتشكيل وعمل الهيئة والصلاحيات التي تتمتع بها، وصلتها بسلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية علاوة على الرقابة الجماهيرية المباشرة.

يهدف هذا التقرير المختصر إلى عرض نقدي لخلفية هيئة الرقابة الإدارية والإطار القانوني التي تعمل من خلاله، والخروج بعدد من التوصيات لإعادة هيكلة الهيئة وإعادة تعريف دورها لتخدم الغرض من مكافحة الفساد في مصر ما بعد الثورة.

خلفية عن الهيئة

تخضع هيئة الرقابة الإدارية للقانون رقم 54 الصادر في 1964 والمعروف باسم إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، والذي ينص في مادته الأولى على أن الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس السلطة التنفيذية. وتُفصّل المادتان الثانية والثالثة اختصاصات وصلاحيات هيئة الرقابة الإدارية كالتالي:

1. بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج والكشف عن العيوب الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة.
2. متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.
3. الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم، والعمل على منع وقوعها، وضبط ما يقع منها، ولها في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية.
4. بحث الشكاوى المقدمة من المواطنين عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.
5. تختص كذلك الرقابة الإدارية بمد رئيس السلطة التنفيذية والوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها.

ويعقد القانون رقم 54 لسنة 1964 العديد من الصلاحيات لهيئة الرقابة الإدارية، فتنص المادة السادسة منه على «أن يكون للرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم». كما يجيز القانون للرقابة الإدارية أن تطلب وقف الموظف من أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتاً عنها عن طريق استصدار قرار الإيقاف أو الإبعاد من رئيس السلطة التنفيذية. وتنص المادة الثامنة على حق الرقابة الإدارية في إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك. وللرقابة الإدارية أن تجري تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لذلك على أنه يجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب إليهم المخالفات، ويجوز للرقابة الإدارية الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراء التفتيش.

ويؤكد دستور 2014 في مادته رقم 216¹ أيضاً على استقلال الأجهزة الرقابية ومنها هيئة الرقابة الإدارية، ويشترط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب على ترشيح رئيس الجمهورية لرئيس الهيئة أسوةً بباقي الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

1- المادة 216 من الدستور المصري: يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

ورغم النص على استقلالية هيئة الرقابة الإدارية في المادة الأولى من قانونها إلا أنها تعد عملياً جزءاً من السلطة التنفيذية. ويتجلى هذا في تبعيتها لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على النحو المبين في القانون²، إذ تقترب هيئة الرقابة الإدارية لتكون كأداة لرئيس السلطة التنفيذية يستخدمها للسيطرة على الجهاز الإداري للدولة من زوايا عديدة، على رأسها محاصرة المخالفات المالية والإدارية. ويعود هذا لتاريخ نشأة هيئة الرقابة الإدارية في 1964 في خضم تعثر تطبيق الخطة الخمسية الثانية (1962-1967)، واستشعار الرئيس الراحل جمال عبد الناصر خلال حكمه (1954-1970) الأثر السياسي لعدم كفاءة الجهاز الإداري للدولة وبخاصة بعد موجة التأميمات والمصادرات التي حدثت في 1961، والتي نتج عنها ملكية الدولة للجزء الغالب من المنشآت في القطاعات الصناعية والخدمية. ومع تعاضم المسؤولية السياسية اتجه عبد الناصر إلى إنشاء هيئات وجهات تمكنه من ممارسة الرقابة على الجهاز التنفيذي للدولة. ولعل هذا هو ما يفسر التناقض الصارخ بين كون الرقابة الإدارية تفضل بالرقابة على الجهاز التنفيذي مع كونها جزءاً منه، خلافاً لمقتضيات الاستقلالية والمهنية في هيئات مكافحة الفساد.

وقد اصطبغت الهيئة كذلك بالصبغة الأمنية للنظام الناصري البوليسي الطابع على النحو المتجلي في صلاحياتها الخاصة بالتفتيش والتنصت والاطلاع على المستندات السرية بل وتفتيش منازل الموظفين المتهمين. ويفسر هذا إصدار الرئيس السابق أنور السادات خلال حكمه (1970-1981) قراراً جمهورياً بإلغاء المادة التاسعة من قانون تنظيم الرقابة الإدارية الخاص بتفتيش منازل الموظفين (القانون رقم 37 لسنة 1972) في خضم تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة. وهي الإجراءات التي اتخذها السادات آنذاك في أعقاب تصفية مراكز القوى، وإطلاق بعض الحريات التي كانت مصادرة تحت وطأة تدخل الأجهزة الأمنية في العهد الناصري. وتبع هذا قرار جمهوري آخر رقم 337 لسنة 1980 بإلغاء هيئة الرقابة الإدارية جملة واحدة، ونقل العاملين بها إلى جهات أخرى بالدولة.

مع تولى حسني مبارك الرئاسة وخلال حكمه (1981-2011) أصدر مجلس الشعب قانوناً (القانون رقم 112 لسنة 1983) بعودة العمل بالقانون رقم 54 لسنة 1964، الخاص بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية. وكان هذا في سياق تصدي مبارك لشبكات الفساد المحسوبة على عصر الانفتاح الاقتصادي في عهد السادات. وتمت إضافة مادة للقانون رقم 54 (المادة 18 مكرر) بجدول يوضح الفئات الإدارية المقابلة لرتب رجال القوات المسلحة وهيئة الشرطة الذين يجري نقلهم إلى هيئة الرقابة الإدارية في علامة واضحة على قدر عسكرة الهيئة. وهو ما يحيل إلى التركيبة الحاكمة في ظل نظام مبارك، والتي كانت تستند إلى مكون عسكري/ شرطي/ استخباراتي، قوي لتشديد قبضتها على الجهاز الإداري للدولة وعلى المجال العام بالتبعية. وعادت الهيئة لممارسة صلاحياتها الأمنية الواسعة المدرجة في القانون رقم 54 لسنة 1964. ورغم إطلاق صلاحيات الهيئة إطلاقاً واسعاً إلا أن فترة مبارك قد شهدت ظهور بعض أشد أشكال الفساد نفاذاً وتغلغلاً، كما شهدت تداخلاً شديداً بين السلطة والثروة بما يظهر أن الهيئة بإطارها القانوني الراهن لم تؤد وظيفتها. وأنها خضعت للكثير من المحددات التي حالت دون نجاحها في محاصرة الفساد الذي أودى في نهاية المطاف بنظام مبارك.

2- يشير القانون إلى تبعية الهيئة لرئيس المجلس التنفيذي، وهو منصب يفيد الجمع بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في زمن صدور القانون حينما كان يشغل جمال عبد الناصر المنصبين معاً. ولا شك في أن إعادة هيكلة الرقابة الإدارية الآن يستوجب تحديث النص القانوني وبخاصة وأن القانون قد صدر قبل نحو نصف قرن من الآن.

إشكاليات عمل هيئة الرقابة الإدارية

يكتنف الإطار القانوني الحالي المنظم لعمل هيئة الرقابة الإدارية العديد من المشكلات والمحددات التي تحول دون أداء وظيفتها في مكافحة الفساد والرقابة على البيروقراطية الحكومية. ولعل أهم نقاط القصور والضعف تتجلى فيما يلي:

أولاً: يكمن المشكل الأساسي في القانون المنظم للرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 في أنه لا يؤسس لهيئة رقابية مستقلة بل يبقى عليها كجزء من الجهاز التنفيذي للدولة. وبالتالي يخضعها في تشكيلها ومحاسبتها ومراجعتها لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس الهيئة ونائبه، ويملك حق عزلهما أو إقالتهما وبخاصة بعد إصدار القانون رقم 89 لسنة 2015 بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم، وهو القانون الذي يؤدي إلى المزيد من الترسخ لصلاحيات السلطة التنفيذية عامة ومؤسسة الرئاسة خاصة، مما يضر بمبدأ الفصل بين السلطات وجهود مكافحة الفساد وتعزيز أطر الحوكمة الرشيدة، وبما يصب في خضوعها المباشر والمتزايد للسلطة التنفيذية على نحو يؤثر بالقطع في عملها على مكافحة الفساد وعلاوة على هذا فإن مهام الهيئة طبقاً للقانون القائم تُخضع الجهاز الإداري للدولة لرقابة رئيس الجمهورية ورئيس وزرائه من حيث إلزام الهيئة برفع التقارير وتقديم الدراسات لكليها أو لأحدهما.

ثانياً: تظل هيئة الرقابة الإدارية حبيسة الماضي للدولة الناصرية السلطوية إذ كان الهدف من إنشاء الهيئة في الستينيات هو أن يحاسب جمال عبد الناصر جهازه الإداري على التقصير أو المخالفة. وهو تصور غير ديمقراطي بالمرة من حيث جعل المحاسبة والمساءلة لرئيس السلطة التنفيذية وليس للجمهور أو للبرلمان. كما أن هذا التصور الذي نشأت الهيئة بموجبه كان أمنياً بامتياز. ولسنا نتجنى إذا قلنا إن الهيئة كانت جزءاً لا يتجزأ من دولة عبد الناصر البوليسية.

ثالثاً: إن فقدان هيئة الرقابة الإدارية لاستقلالها الحقيقي يجعلها عرضة دائماً للاستخدام السياسي من قِبَل رأس السلطة التنفيذية أو من هم مقربون منه، للتحرك باسم مكافحة الفساد أو إصلاح الانحرافات لتحقيق مآرب سياسية. ويضاف إلى هذا حقيقة أن الرقابة على الأداء الحكومي ينبغي أن تكون جزءاً أساسياً من عمل البرلمان، وبالتالي لا منطوق وراءه وكول هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ذاتها لتراقب على نفسها. ومن هنا فإنه من الواجب النص على أن ترفع الهيئة تقاريرها لكل من الرئاسة والبرلمان على حد سواء حتى يمكن مناقشتها في الأخير واتخاذ قرارات وإصدار تشريعات بناء عليها. ومن باب أولى كذلك إلزام الهيئة بنشر تقاريرها ودراساتها على الجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة على أساس أن المراقبة على الأداء الحكومي، والتأكد من خلوه من المخالفات والفساد تمثل هاجساً حاضراً وبقوة في ذهنية المصريين بعد ثورة يناير وحتى اليوم، علاوة على اعتبار أن مراقبة الجهاز الإداري تقع في صميم حقوق المواطن دافع الضرائب. كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الكشف عن التقارير والدراسات أمام الجمهور والبرلمان يضمن الحد من مخاطر تسييس الأجهزة الرقابية، وخضوع منطوق عملها لصراعات بين مجموعات أو شلل تسعى لضرب بعضها بعضاً تحت زعم مكافحة الفساد أو تطهير الجهاز الإداري.

ويضاف إلى ما سبق أن النص في قانون تنظيم الرقابة الإدارية على تلقي الهيئة شكاوى المواطنين إزاء المخالفات أو الانحرافات يوجب نشر التقارير على الجمهور كإجراء يظهر التزام الهيئة بالرد على الشكاوى وأخذها مأخذ الجد على أساس أن المساءلة والمحاسبة في نهاية المطاف للجمهور وليس لرئيس الدولة الذي يعد هو نفسه محل محاسبة من الشعب طبقاً للدستور.

سلطة «رئيس المجلس التنفيذي» غير الدستورية

يمتلك قانون الرقابة الإدارية بسطات كبيرة وواسعة جداً لرئيس الوزراء أو ما يسميه القانون بـ «رئيس المجلس التنفيذي»، تكاد تساوي أو تتخطى سلطة رئيس الجهاز ذاته. ولعل استخدام مصطلح «رئيس المجلس التنفيذي»، من دلائل عدم تحديث القانون ومواكبته للعصر حيث يستخدم مصطلح «رئيس مجلس الوزراء»، وعدم توافقه مع الدستور الحالي الذي يؤكد على استقلال الأجهزة الرقابية، وأن القانون ما زال متمسكاً بالصيغة الستينية التي كانت تعطي كل الصلاحيات الرقابية للسلطة التنفيذية.

ففي القانون ما لا يقل عن اثنتي عشرة مادة تعطي صلاحيات واسعة لرئيس الوزراء، منها على سبيل المثال المادة 1 التي تنص على تبعية الرقابة الإدارية لرئيس المجلس التنفيذي، وهي التبعية التي يتم التأكيد عليها في المادة 14 التي تنص على أن يقوم رئيس الرقابة الإدارية بحلف اليمين أمام رئيس المجلس التنفيذي، والمادة 11 التي تنص على رفع تقارير الرقابة الإدارية إلى رئيس المجلس التنفيذي فقط دون غيره من الجهات.

لا يقتصر الأمر على التبعية الإدارية والقانونية، بل تمتد سلطة رئيس مجلس الوزراء إلى تفاصيل العمل داخل الجهاز فيما يتعلق بنداب وإعارة ونقل وتعيين وإيقاف وإبعاد أعضاء الرقابة الإدارية والعاملين بها. فتتضمن المادة 23 على جواز «إعارة أعضاء الرقابة الإدارية للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس المجلس التنفيذي»، والمادة 12 التي تنص على «تعيين رئيس الرقابة الإدارية ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس التنفيذي، ويكون تعيين سائر أعضاء الرقابة الإدارية وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس الرقابة بعد أخذ رأي لجنة شؤون الأفراد بالرقابة الإدارية».

وتعد هذه التبعية وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء متعارضة تعارضاً شديداً مع أحكام الدستور، وتضع هذا القانون مع العديد من القوانين الأخرى التي يلزم تعديلها لتتوافق مع أحكام الدستور الجديد لقطع الطريق على وجود شبهة عدم دستورية في الكثير من مواد القانون، أو حتى عدم دستورية القانون برمته.

مستقبل عمل الهيئة في ظل الدستور الجديد

ينص دستور 2014 على تمتع هذه الهيئات بالاستقلال في المادتين رقمي 215 و216، إذ أن المادة 215 تنص صراحة على تمتع «الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأياً في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية».

وكذا الأمر مع المادة 216 التي تنص على أن «يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال»، إذ يبدو أن هذه المادة

الدستورية بما فيها من حصانات و ضمانات للاستقلالية والحيدة يتعارض معها القانون القائم الذي يحكم عمل هيئة الرقابة الإدارية من حيث فقدانها الاستقلالية في مواجهة رئيس السلطة التنفيذية، وبالتالي انفتاح المجال على عملها بشكل يغلب عليه التسييس، وبالتالي يفرغ تطهير البيروقراطية ومحاصرة الفساد من مضمونه لصالح حسابات سياسية يتم استخدام القانون كأداة لتصفيتها.

وتنص المادة رقم 217 من الدستور على أن «تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون»، إلا أنه يظل من غير الواضح مدى انطباق هذه المادة على هيئة الرقابة الإدارية رغم احتواء المادة الدستورية على بعض الإيجابية فيما يخص نشر التقارير وإطلاع الرأي العام عليها ومن إزام البرلمان بالتحرك بناء عليها في مدى زمني محدد، ما يتناقض مع القانون الحالي للهيئة وما درجت عليه الممارسة من قَصْر رفع تقاريرها إلى رئيس الدولة أو رئيس الوزراء دون البرلمان.

التوصيات

إن بقاء الهيئة كما هي بقانونها ونظامها الداخلي ينذر بمخاطر توظيفها سياسياً وبإعطاء الانطباع للجمهور بتسخير مكافحة الفساد لتصفية حسابات سياسية، إما بتكوين أو إقصاء البعض داخل البيروقراطية الحكومية، وإما بالتوصل إلى اتفاقات ومواءمات مع عناصر داخل الجهاز البيروقراطي كجزء من إنشاء التحالفات السياسية. وفي كلا الحالتين فإن أولوية إصلاح البيروقراطية الحكومية على أساس علمي وعادل بغية التوصل إلى جهاز أكثر كفاءة وفعالية للمساءلة والمحاسبة، لن تظهر في مثل هذا المناخ مع استمرار تسييس أجهزة الرقابة.

ومن هنا فإن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تتقدم بعدد من التوصيات والمقترحات بخصوص مستقبل هيئة الرقابة الإدارية، وذلك بتعديل الإطار القانوني الحالي كجزء لا يتجزأ من جهود تطهير الجهاز الحكومي، وتفعيل أدوات الرقابة والمحاسبة والمساءلة وفقاً للدستور:

1. ينبغي ضمان استقلالية هيئة الرقابة الإدارية من رأس السلطة التنفيذية حتى لا يصبح لها استخدامات سياسية تحيد بها عن الهدف من إنشائها في المقام الأول، ويكون هذا بتفعيل المواد 215 و216 و217 من الدستور وتعديل القانون القائم ليتلاءم معها. فيكون تعيين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس النواب، وتكون مدة ولايته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب. ويتمتع رئيس الهيئة بحصانة فلا يملك رئيس الدولة عزله أو إقالته، ومن ثم يتعين سرعة إلغاء القانون رقم 89 لسنة 2015 بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم، وقصر الترقية أو الإعفاء لرئيس الهيئة على صدور حكم قضائي يدينه جنائياً. وتهدف هذه الضمانات إلى تحصين موقع رئيس الهيئة من العزل بقرار سياسي من السلطة التنفيذية، ومن ثم تقطع الطريق على الضغوط السياسية التي قد تمارس على عمل الهيئة من خلال رئيسها، والتي قد تحول دون نزاهة وحيادية نشاط الهيئة، وهو ما وضع جلياً أخيراً في أزمة المستشار هشام جنيته رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات مع اللجنة شبه الوزارية المشكلة من رئيس الجمهورية لتقصي الحقائق بشأن ما صرح به رئيس الجهاز حول تكلفة الفساد في مصر.

2. نقل تبعية جهاز الرقابة الإدارية إلى البرلمان، ليكون عوناً لمجلس النواب كسلطة رقابية على مراقبة الأداء والكفاءة الحكومية، وما يترتب على ذلك من تعديل تشريعي للمادة 1 التي تنص على تبعية الجهاز لرئيس المجلس التنفيذي، والمادة رقم 5 التي تقصر الجهات التي ترفع لها الرقابة الإدارية تقاريرها على رئيس المجلس التنفيذي لتشمل أيضاً البرلمان، وتعديل المادة 14 بشأن حلف رئيس الرقابة الإدارية ونائبه اليمين أمام رئيس المجلس التنفيذي لتصبح أمام المجلس التشريعي.

3. تعديل المواد الخاصة بسلطة رئيس المجلس التنفيذي في التعيين والنقل والإعارة والندب والإيقاف والإبعاد حتى يتسنى لأعضاء الرقابة الإدارية ممارسة عملهم الرقابي بفاعلية وكفاءة دون الخوف من التنيكل الوظيفي بهم من رئيس سلطة يفترض أن تخضع لرقابة الجهاز.
4. تعديل المادة 11³ من قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لفتح باب التعيين لكل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة للقيام بالعمل، وعدم قصرها على الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة أو النقل من جهات حكومية وعسكرية والهيئات والمؤسسات العامة.
5. ينبغي النص على تمتع الهيئة باستقلال كامل عن أي جهاز من أجهزة الدولة التنفيذية بما يضمن لها العمل بحرية وعدم خضوعها لأي توجيه أو سيطرة أو تدخل من قبل أي جهاز بالدولة بما يحول دون أداء وظائفها طبقاً للقانون. ويتم اقتراح موازنة الهيئة من قبل رئيسها للبرلمان، وتخصص في موازنة الدولة العامة. وتعتبر الهيئة محل محاسبة أمام الشعب بشكل مباشر.
6. يجري النص على أن تكشف الهيئة عن كافة أعمالها للجمهور وبشكل معلن وصریح. وتضطلع الهيئة بنشر تقرير نصف سنوي للبرلمان بتفاصيل عملها. وعند رغبة الهيئة في حجب أية معلومات فإنه يتوجب أن تعلن للجمهور أسباباً قوية تتعلق بالصالح العام للدولة بما يبرر عدم النشر.
7. ينبغي تعديل تشريعات الأجهزة والهيئات الرقابية جميعاً بما يتطابق مع الدستور واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت وصادقت عليها مصر، وثمة تقارير ودراسات عدة بالفروق التي لا تزال قائمة بين الأطر القانونية والمؤسسية في مصر، وما جرى النص عليه في الاتفاقية وبخاصة فيما يمس استقلالية الهيئات الرقابية، وبإطلاع الجمهور على ما يصدر عنها من تقارير.

3- مادة رقم 11 من قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية: يكون التعيين في وظائف الرقابة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، ويجوز التعيين عن طريق النقل من أي جهة حكومية مدنية أو عسكرية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة.